

قانون رقم (12) لسنة 1423م

بشأن تعديل القانون رقم (47) لسنة 75م

بشأن السجون

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور إنعقادها العادي الثاني لعام 1403 و.ر الموافق 1993م والتي صاغها المنتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والائتلافات والروابط المهنية " مؤتمر الشعب العام" في دور إنعقاده العادي في الفترة من 10 إلى 17 شعبان 1403 و.ر الموافق من 22 إلى 29 أي النار 1423م .

وبعد الإطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .

وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .

وعلى قانون العقوبات وتعديلاته .

وعلى قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (47) لسنة 75م بشأن السجون .

صيح القانون الآتي

المادة الأولى

تعديل المادة التاسعة والعشرون من القانون رقم (47) لسنة 75م بشأن

السجون وذلك على النحو التالي :-

المادة التاسعة والعشرون :

يكون العمل إلزامياً بالنسبة لسائر النزلاء المحكوم عليهم الذين لا تمنعهم

حالتهم الصحية من ذلك .

ويجوز تشغيل النزلاء خارج السجن ومعسكرات العمل بالشروط
والكيفية المحددة لتشغيلهم داخل السجن وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع وطبيعة
الأعمال التي يقومون بها وذلك وفقاً لأحكام قانون العمل .
ولا يجوز تشغيل المحبوسين إحتياطياً في غير الأعمال المتعلقة بشئونهم
الخاصة .

المادة الثانية

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة ،
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صدر في سرت بتاريخ : 17/شعبان/1403هـ .
الموافق : 29/أب/1423م